

قرار رقم (١٢٧)

قرر المجلس تعديل المواد المشار إليها في ضوء المناقشات التي تمت وذلك على النحو التالي :

قرار مجلس إدارة الهيئة

رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٧

الصادر بتاريخ ٢٦ / ١٢ / ٢٠٠٧

مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال

بعد الإطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية وتعديلاته.

قرر:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص البند ٢ المعايير المالية [ب ، ج] من المادة (٩) ، والبند ٢ المعايير المالية
[ب ، ج] من المادة (١٠) ، والبندين [ب ، ج] من المادة (١٠) الاشتراطات الخاصة بالجدول غير الرسمي (٢) ،
والمادتين (١٩) ، (٢٩) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية النصوص التالية :

المادة (٩)

المعايير المالية

البند [ب] :

أن يكون رأس المال المصدر مدفوعاً بالكامل ولا يقل عن ٢٠ مليون جنيه مصرى أو ما يعادلها وذلك من واقع
القوائم المالية السنوية أو المرحلية ، على أن تكون معدة طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتم مراجعتها مراجعة شاملة
، ومشفوعاً بها تقرير مراقب الحسابات ومعتمدة من الجمعية العامة للشركة.

البند [ج] :

أن تكون صافى أرباح الشركة قبل خصم الضرائب عن آخر سنة مالية سابقة لتاريخ طلب القيد متولدة من
ممارسة الشركة لنشاطها الفعلى الذى تأسست من أجله وألا تقل نسبة صافى الربح قبل خصم الضرائب عن آخر سنة
مالية سابقة على طلب القيد عن ٥% من رأس المال المدفوع المطلوب قيده وبشرط ألا تقل نسبة صافى الربح قبل
الضريبة بالقوائم المالية المرحلية الظاهر بها رأس المال المطلوب قيده والقوائم المالية المرحلية التى تليها – فى حالة
الانتهاء من إعدادها – عن نسبة صافى الربح قبل الضريبة بالقوائم السنوية.

المادة (١٠)

المعايير المالية

البند [ب] :

أن يكون رأس المال المصدر مدفوعاً بالكامل ولا يقل عن ١٠ مليون جنيه مصرى وذلك من واقع القوائم
المالية السنوية أو المرحلية ، على أن تكون معدة طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتم مراجعتها مراجعة شاملة ،
ومشفوعاً بها تقرير مراقب الحسابات ومعتمدة من الجمعية العامة للشركة.

البند [ج] :

أن تكون صافى أرباح الشركة قبل خصم الضرائب عن آخر سنة مالية سابقة لتاريخ طلب القيد متولدة من ممارسة الشركة لنشاطها الفعلى الذى تأسست من أجله.

وأن لا تقل نسبة صافى الربح قبل خصم الضرائب عن آخر سنة مالية سابقة على طلب القيد عن ٥% من رأس المال المدفوع المطلوب قيده وبشرط ألا تقل نسبة صافى الربح قبل الضريبة بالقوائم المالية المرحلية الظاهر بها رأس المال المطلوب قيده والقوائم المالية المرحلية التى تليها - فى حالة الانتهاء من إعدادها - عن صافى الربح قبل الضريبة بالقوائم السنوية.

البند [ب] الاشتراطات الخاصة بالجدول غير الرسمى (٢) :

أن تكون صافى أرباح الشركة قبل خصم الضرائب عن آخر سنة مالية سابقة لتاريخ طلب القيد متولدة من ممارسة الشركة لنشاطها الفعلى الذى تأسست من أجله.

وأن لا تقل نسبة صافى الربح قبل خصم الضرائب عن آخر سنة مالية سابقة على طلب القيد عن ١% من رأس المال المدفوع المطلوب قيده وبشرط ألا تقل نسبة صافى الربح قبل الضريبة بالقوائم المالية المرحلية الظاهر بها رأس المال المطلوب قيده والقوائم المالية المرحلية التى تليها - فى حالة الانتهاء من إعدادها - عن نسبة صافى الربح قبل الضريبة بالقوائم السنوية.

البند [ج] الاشتراطات الخاصة بالجدول غير الرسمى (٢) :

أن يكون رأس المال المصدر مدفوعاً بالكامل ولا يقل عن ٥ مليون جنيه.

وذلك من واقع القوائم المالية السنوية أو المرحلية ، على أن تكون معدة طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتم مراجعتها مراجعة شاملة ، ومشفوعاً بها تقرير مراقب الحسابات ومعتمدة من الجمعية العامة للشركة .

المادة (١٩)

على الشركة إخطار البورصة بالإجراءات الداخلية المتبعة لديها والتي تضمن عدم السماح بتعامل أيا من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو العاملين بها والمجموعات المرتبطة بهم على أية أوراق مالية تصدرها الشركة خلال خمسة عشر يوماً قبل وثلاثة أيام بعد إصدار أو نشر أى بيانات أو معلومات جوهرية قد يكون لها تأثير هام على السعر السوقي للورقة المالية للشركة .

ودون الإخلال بأحكام الفقرة السابقة وفي حالة رغبة أيا من هؤلاء الأشخاص في التعامل في فترات أخرى بخلاف المبينة بالفقرة السابقة ، يجب على الشركة وهؤلاء الأشخاص إخطار الهيئة والبورصة بذلك وفق النموذج المعتمد لدى البورصة على أن يتضمن الإخطار بيانات كافية عن الأوراق المالية المطلوب التعامل عليها وعلى البورصة نشر هذه البيانات عقب التنفيذ مباشرة حتى ولو تم التنفيذ جزئياً ويتم النشر من خلال شاشات التداول وفي النشرة الدورية .

المادة (٢٩)

على الشركة التي ترغب في شراء جانب من أسهمها (أسهم الخزينة) سواء كانت في صورة أسهم محلية أو في صورة شهادات إيداع وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، أن تخطر الهيئة والبورصة بذلك على النموذج المعد بمعرفة الهيئة قبل عقد العملية بثلاثة أيام عمل على الأقل، ويجب أن يتضمن الإخطار أسباب شراء الشركة لأسهمها ومصدر تمويل عملية الشراء والأثر المتوقع لعمليات الشراء على مؤشرات أداء الشركة وبيان ما إذا كان الشراء سيتم بعملية واحدة أم من خلال برنامج محدد وخطة الشركة للتصرف في الأسهم المشتراة ومرفقاً به محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة بالشراء وبمراعاة ما يلي :

١. ألا تقل مدة احتفاظ الشركة بالأسهم عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة ميلادية ويجب على مجلس إدارة الشركة عرض الأمر على الجمعية العامة غير العادية للشركة إذا تجاوزت مدة الاحتفاظ بالأسهم على ستة أشهر لتقرير ما يتبع في شأنها .

٢. في حالة رغبة الشركة في تجاوز كمية أسهم الخزينة المطلوب شرائها أو تجاوز الكمية التي تحتفظ بها عن نسبة ٥% من أسهمها ، يجب أن يكون الشراء من جميع المساهمين الراغبين في بيع أسهمهم ، وفي حالة ما إذا تجاوزت الأسهم المعروضة من المساهمين عدد الأسهم المطلوب شرائها وجب على الشركة أن تقوم بالشراء من جميع المساهمين راغبي البيع بنسبة مجموع الأسهم المطلوب شرائها إلي مجموع الأسهم المعروضة مع جبر الكسور لصالح صغار المساهمين.

ويتم تنفيذ تعاملات أسهم الخزينة بالطريقة التي تحددها البورصة دون الإخلال بالضوابط التشريعية الحاكمة للتداول بالبورصة.

وفي حالة الإخلال ببرنامج الشراء المرفق بالإخطار على الشركة إبلاغ الهيئة والبورصة بأسباب ذلك وخطتها في معالجته، كما تلتزم الشركة بإخطار الهيئة والبورصة عن العمليات التي تم تنفيذها على أسهم الخزينة ومتوسط سعر التنفيذ وأسباب عدم التصرف في ما لم يتم التصرف فيه.

وبمراعاة أحكام المادة (٢٤) من هذه القواعد تقوم البورصة بنشر بيانات الإخطار المشار إليه على شاشات التداول والنشرة الدورية.

ولا يكون لعمليات شراء الشركة لأسهمها عن طريق عروض الشراء أية تأثيرات فيما يتعلق بحجم التداول أو أسعار الإقفال وغير ذلك من النتائج التي تترتب على تداول الورقة المالية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

قرار رقم (١٢٨)

قرر المجلس عدم الموافقة على الطلب المقدم بشأن وقف قرارات الجمعية العامة العادية لشركة الفتح لتداول الأوراق المالية لعدم توافر الأركان الموضوعية وعدم توافر موجبات المادة ١٠ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

قرار رقم (١٣٠)

قرر المجلس الموافقة على المشروع المقدم من قبل شركة مصر للمقاصة والايدياع والقيد المركزي بشأن مقابل الخدمات التي توديتها الشركة للمتعاملين معها ، على أن يتم عرض المشروع على السيد الدكتور وزير الاستثمار لاتخاذ القرار الوزاري بشأنه.

قرار رقم (١٣١)

قرر المجلس الموافقة على الترخيص بإصدار سندات توريق الشركة المصرية للتوريق بمبلغ ٣٦٠ مليون جنيه مصري وبقيمة اسمية للسند ١٠٠ جنيه لمدة خمس سنوات ذات عائد سنوي ثابت قدره ٩,٧٥ % يصرف كل شهر.